

Distr.: General
7 February 2001
Arabic
Original: English



مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

يهدي الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويشرفه أن يشير إلى المذكرة (7) SCA/2/00، المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المتصلة بالتدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٩٨ (٢٠٠٠).

ويتشرف الممثل الدائم لمالطة بأن ينقل نص الإخطار القانوني ١٨٨ (٢٠٠٠)، المعنون "القواعد التنظيمية المعدلة المتعلقة بالجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة (إثيوبيا وإريتريا) ٢٠٠٠" الذي يجري بموجبه تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٩٨ تنفيذًا كاملاً.

مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الموجهة
من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام
قانون المصلحة الوطنية (السلطات المخولة)
(الفصل ٣٦٥)

القواعد التنظيمية المتعلقة بالجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة (إثيوبيا وإريتريا) (تعديل)

بموجب السلطات المخولة لرئيس الوزراء بمقتضى المادة ٣ من قانون المصلحة الوطنية

(السلطات المخولة)، أصدر رئيس الوزراء القواعد التنظيمية التالية:

- ١ - عنوان هذه القواعد التنظيمية هو القواعد التنظيمية المتعلقة بالجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة (إثيوبيا وإريتريا) (تعديل)، ٢٠٠٠، ويُقرأ هذا العنوان ويُفسر باعتباره مطابقاً للقواعد التنظيمية المتعلقة بالجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة (إثيوبيا وإريتريا)، ١٩٩٩، التي يشار إليها فيما يلي بعبارة "القواعد التنظيمية الرئيسية".
- ٢ - في القاعدة التنظيمية ٢ من القواعد التنظيمية الرئيسية، يستعاض عن تعريف "القانون" تعديلاً بموجب هذه الفقرة القاعدة التنظيمية ٢ من القواعد التنظيمية الرئيسية
- "القانون" يعني قانون المصلحة الوطنية (السلطات المخولة).
- ٣ - يستعاض عن القاعدة التنظيمية ٣ من القواعد التنظيمية الرئيسية بما يلي:
- "٣ - لأغراض المادة ٣ (٤) من القانون:
- (أ) ينشر القرار رقم ١٢٢٧ (١٩٩٩) باللغة الانكليزية في الجدول الزمني الأول لهذه القواعد التنظيمية؛
- (ب) ينشر القرار رقم ١٢٩٨ (٢٠٠٠) باللغة الانكليزية في الجدول الزمني الثاني لهذه القواعد التنظيمية."
- ٤ - تضاف بعد القاعدة التنظيمية ٤ من القواعد التنظيمية الرئيسية مباشرة القاعدتان التنظيميتان الجديدتان التاليتان:
- تضاف إلى القواعد التنظيمية الرئيسية بموجب هذه الفقرة القاعدتان التنظيميتان الجديدتان ٤ ألف و ٤ باء

- ٤ - ألف - بغض النظر عن أي قانون آخر، يحظر على أي شخص في مالطة أو أي مواطن أو مقيم إقامة دائمة في مالطة أن يقوم، بأي صورة كانت، سواء في مالطة أو في أي مكان آخر، أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها، ببيع جميع أنواع العتاد المتصل بالأسلحة، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيارها، إلى إريتريا وإثيوبيا أو تزويدهما بهذه الأصناف.
- ٤ - باء - بغض النظر عن أي قانون آخر، يحظر على أي شخص في مالطة أو أي مواطن أو مقيم إقامة دائمة في مالطة أن يقوم، بأي صورة كانت، سواء في مالطة أو في أي مكان آخر، بتزويد إريتريا وإثيوبيا بالمساعدة التقنية أو أي تدريب يتصل بتوفير أي من الأصناف الواردة في القاعدة التنظيمية ٤ ألف، أو بتصنيعها، أو صيانتها، أو استخدامها.
- ٥ - يعاد ترقيم الجدول الزمني للقواعد التنظيمية الرئيسية بحيث يصبح الجدول الزمني الأول، ويدرج بعده مباشرة الجدول الزمني الجديد التالي:
- ”حظر مبيعات العتاد المتصل بالأسلحة
حظر تقديم المساعدة التقنية وما إلى ذلك
يجري بموجب هذه الفقرة إعادة ترقيم الجدول الزمني للقواعد التنظيمية الرئيسية وإضافة جدول جديد.

”الجدول الزمني الثاني

(القاعدة التنظيمية ٣)

القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٤٤ المعقودة يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٢٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٢٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٢٩٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ يشير بالخصوص إلى أنه حث في قراره ١٢٢٧ (١٩٩٩) جميع الدول على وقف جميع مبيعات الأسلحة والذخيرة إلى إثيوبيا وإريتريا، وإذ يشعر بقلق بالغ بسبب استمرار القتال بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يعرب عن استيائه للخسائر في الأرواح الناجمة عن القتال، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لما يتسبب فيه تحويل الموارد إلى الصراع من أثر سلمي على الجهود المبذولة من أجل معالجة الأزمة الغذائية الإنسانية المتواصلة في المنطقة،

وإذ يؤكد ضرورة توصل الطرفين إلى حل سلمي للصراع،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية للتوصل إلى حل سلمي للصراع،

وإذ يلاحظ أن المحادثات التي أجريت عن قرب في الجزائر في الفترة من ٢٩ نيسان/ أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، والمبلغ عنها في بيان منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/394) استهدفت مساعدة الطرفين في التوصل إلى خطة تفصيلية نهائية لتنفيذ السلام تكون مقبولة من كليهما، ويمكن أن تؤدي إلى تحقيق التسوية السلمية للصراع،

وإذ يشير إلى الجهود التي يبذلها مجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق البعثة التي أوفدها إلى المنطقة، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للحالة، واقتناعاً منه بضرورة القيام بالمزيد من الجهود الدبلوماسية الفورية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن القتال يتسبب في آثار إنسانية خطيرة بالنسبة للسكان المدنيين في الدولتين،

وإذ يشدد على أن الأعمال الحربية تشكل تهديدا متزايدا لاستقرار تلك المنطقة دون الإقليمية وأمنها وتنميتها الاقتصادية،

وإذ يرى أن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا تشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين،

وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين بقوة استمرار القتال بين إثيوبيا وإريتريا؛

٢ - **يطالب** الطرفين بوقف جميع العمليات العسكرية على الفور والامتناع عن مواصلة استعمال القوة؛

٣ - **يطالب كذلك** أن يقوم الطرفان بسحب قواتهما من الاشتباك العسكري والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يزيد حدة التوتر؛

٤ - **يطالب** باستئناف محادثات السلام الجوهرية في أقرب وقت ممكن، وبدون شروط مسبقة، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، على أساس الاتفاق الإطاري وطرائقه والأعمال التي اضطلعت بها منظمة الوحدة الأفريقية كما هو مسجل في البيان الصادر عن رئيسها الحالي المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/394)، حتى تنتهي بتسوية سلمية دائمة للصراع؛

٥ - **يطلب** إلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية أن ينظر في إمكانية إيفاد مبعوثه الشخصي إلى المنطقة على سبيل الاستعجال لكي يسعى إلى تحقيق وقف فوري للأعمال الحربية واستئناف محادثات السلام؛

٦ - **يقرر** أن تمنع جميع الدول:

(أ) بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من أي نوع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيارها إلى إثيوبيا وإريتريا عن طريق رعاياها أو من أراضيها أو باستعمال السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها بصرف النظر عما إذا كان منشؤها أقاليم هذه الدول؛

(ب) تزويد إثيوبيا وإريتريا عن طريق رعاياها أو من أراضيها بأي مساعدة تقنية أو تدريب فيما يتصل بتوفير المواد المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها؛

٧ - **يقرر أيضا** ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه بالنسبة للإمدادات من المعدات العسكرية غير المميتة الموجهة للاستخدامات الإنسانية فقط، على النحو الذي توافق عليه مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٨ أدناه؛

٨ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام المذكورة أدناه، وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها هذه الدول من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛ وبعد ذلك الطلب من تلك الدول تقديم ما قد تراه اللجنة ضروريا من معلومات إضافية؛

(ب) النظر في المعلومات التي تعرضها عليها الدول بشأن انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه والتوصية باتخاذ التدابير الملائمة ردا على تلك الانتهاكات؛

(ج) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن بشأن المعلومات المقدمة إليها بخصوص الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه، والقيام إن أمكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن والطائرات، التي يزعم أنها اشتركت في تلك الانتهاكات؛

(د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

(هـ) النظر والبث في الطلبات المتعلقة بالاستثناءات المحددة في الفقرة ٨ أعلاه؛

(و) النظر في التقارير التي تقدم عملا بالفقرتين ١١ و ١٢ أدناه؛

٩ - يدعو جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية إلى الامتثال التام لأحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مقطوعة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي، أو أي عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوحين قبل بدء سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات الضرورية إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة من أجل هذا الغرض؛

- ١١ - **يطلب** إلى الدول أن تقدم تقارير تفصيلية إلى الأمين العام في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار عن الخطوات المحددة التي اتخذتها لإعمال التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛
- ١٢ - **يطلب** إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات والأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء، أن تبلغ اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بأية معلومات عن احتمال حدوث انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛
- ١٣ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٨ أعلاه أن تتيح للعموم عن طريق الوسائط الملائمة المعلومات التي ترى أنها مناسبة بما في ذلك عن طريق الاستخدام الأفضل لتكنولوجيا المعلومات؛
- ١٤ - **يطلب** إلى حكومتي إثيوبيا وإريتريا وإلى الأطراف المعنية الأخرى اتخاذ الترتيبات الملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية والسعي إلى ضمان استجابة هذه المساعدات للاحتياجات المحلية وتأمين إيصالها بسلام إلى المستفيدين المستهدفين بها وضمان استعمالها؛
- ١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا أوليا في غضون ١٥ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار بشأن الامتثال للقرارات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه، وبعد ذلك كل ٦٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار، بشأن تنفيذ القرار وبشأن الحالة الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا؛
- ١٦ - **يقرر** أن تكون التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه لمدة اثني عشر شهرا وأن يقرر المجلس بعد انتهاء هذه الفترة ما إذا امتثلت حكومتا إثيوبيا وإريتريا للقرارات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه وما إذا كان سيحدد، بناء على ذلك، هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛
- ١٧ - **يقرر أيضا** إنهاء العمل بالتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه فورا إذا أبلغ الأمين العام عن التوصل إلى تسوية سلمية دائمة للصراع؛
- ١٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.